

رئاسة مجلس الوزراء

جهاز حماية المنافسة

قرار مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

رقم ١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وتعديلاته بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها بقرارات رئيس الوزراء رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠١٠ والقرار رقم ٢٥٠٩ لسنة ٢٠١٦

حيث ورد للجهاز شكوى تتهم الاتحاد الدولى لكرة القدم - الفيفا - بمخالفة المادتين (٧ ، ٨) من قانون حماية المنافسة باعتبار أن الاتحاد الدولى هو الجهة الوحيدة المنوط بها منح حقوق بث بطولة كأس العالم روسيا ٢٠١٨ ؛

وحيث ادعى الشاكى أن الفيفا قد خالف سياساته المعلنة فيما يتعلق بمنح حقوق البث الأرضى للبطولة المذكورة ، وحيث قدم الشاكى أدلة تبين من ظاهرها وقوع ضرر جسيم على المستهلك المصرى يصعب تداركه ، متمثلاً فى حرمانه من حق مشاهدة بطولة كأس العالم وفق سياسات الفيفا المعلنة ، والتي لم تقم بتنفيذها فى نطاق جمهورية مصر العربية ، على الرغم من أنه ثبت للجهاز من واقع البيانات التى بين يديه من أن الإجراء الذى اتبعه الفيفا داخل الجمهورية يُخالف تصرفاته فى بقية دول العالم ؛

وحيث قام الجهاز بمخاطبة الاتحاد الدولى لكرة القدم - الفيفا - بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١٨ ، وذلك لاستطلاع رأيه فى الشكوى المقدمة للجهاز ، وحيث لم يتقدم الاتحاد الدولى بأى رد على هذه المخاطبة ، وهو الأمر الذى دعا الجهاز إلى توجيه مخاطبة أخرى بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٨ تُخطر بموجبها الفيفا بفتح تحقيق فى الادعاءات المنسوبة إليه ، وطالبه بتقديم مذكرة للرد على الشكوى المقدمة وبعض البيانات المتعلقة بالمخالفات المنسوبة إليه ؛

وحيث لم يتم الفيفا بالرد على مراسلات الجهاز وفق الفترات الزمنية وحتى تاريخ صدور هذا القرار ، وحيث لم يتم الفيفا أيضاً بالرد على العرض الفنى والمالى المقدم من الهيئة الوطنية للإعلام - اتحاد الإذاعة والتليفزيون سابقاً - بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ ، فقد قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم (١١٧) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ أعمال سلطاته الواردة وفق المادة (٢٠) فقرة (٢) ، والتي تنص على : «وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يصدر قراراً بوقف الممارسات التى يبين من ظاهر الأدلة التى تحت بصره أنها تخالف أى من أحكام المواد (٦ ، ٧ ، ٨) ، وذلك لفترة زمنية محددة متى كان يترتب على هذه الممارسات وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعذر تداركه» ، فقد قامت لدى مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية شواهد وأدلة وأسباب من واقع الأدلة التى تحت بصره بأن الأمر وفقاً للوضع الحالى يُشكل مخالفة للمادتين (٧ ، ٨) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية من شأنها أن تُوقع ضرراً جسيماً بحرية المنافسة وعلى المستهلك يتعذر تداركه ، وذلك وفقاً لما ورد بمراسلات الجهاز للاتحاد الدولى لكرة القدم - الفيفا - فى ١٧ ، ٣١ مايو ٢٠١٨ ، وذلك لأنها تحرم المشاهد المصرى من حق المشاهدة وفق شروط عادلة تضمن حقه فى الاختيار ، كما أن تصرفات الفيفا تُخالف سياساته المعلنة التى ارتضاها لنفسه ، كما أنه يميز بين كيانات اقتصادية بالمخالفة لأحكام القانون ولذلك كله وبناءً عليه فقد قرر مجلس الإدارة بإجماع الأصوات الآتى :

مادة (١)

يوقف قرار الفيفا السلبى بالامتناع عن منح حق بث عدد (٢٢) مباراة فى بطولة كأس العالم روسيا ٢٠١٨ لصالح الهيئة الوطنية للإعلام - اتحاد الإذاعة والتليفزيون سابقاً - ووقف جميع آثاره وإلزام الفيفا بمنح حق البث الأرضى المباشر المشار إليه ، لاحقاً - دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة ، على أن تتضمن المباريات المذاعة الآتى :

المباراة الافتتاحية لبطولة كأس العالم ٢٠١٨

مباريات المنتخب المصرى لكرة القدم فى إطار جولة منافسات المجموعة (أ) .

مباريات المنتخب المصرى فى حال تأهله لأدوار التصفيات .

عدد (٣) مباريات فى دور الـ (١٦) .

عدد (٤) مباريات دور ربع النهائى .

عدد (٢) مباراة دور نصف النهائى .

مباراة نهائى البطولة .

بالإضافة إلى عدد (٨) مباريات تمثل أهمية كبرى للمشاهد المصرى ،

على ألا يتعدى عدد المباريات سقف الـ (٢٢) مباراة .

وذلك وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن ينحصر البث الأرضى فى نطاق جمهورية مصر العربية .

(ب) أن يكون الترخيص واقعاً على حق البث المباشر لكل مباراة مرخص بها ،

على ألا يمتد هذا الحق إلى الإعادات والمقتطفات التليفزيونية .

(ج) أن يكون البث من خلال البث الأرضى المجانى المباشر على القنوات الأرضية

linear channel .

(د) أن تكون وسيلة البث هى البث الأرضى فقط فى نطاق جمهورية مصر العربية ،

ولا يشمل الحق الممنوح ، البث عبر الأقمار الصناعية أو الإنترنت أو الأجهزة المحمولة .

(هـ) أن يكون البث باللغة العربية فقط .

(و) مراعاة الاشتراطات الفنية للفيفا عند فتح البث وغلقه .

مادة (٢)

تقوم الهيئة الوطنية للإعلام - اتحاد الإذاعة والتليفزيون سابقاً - بإيداع المبلغ

الذى قام بعرضه على الفيفا بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١٨ ، لإذاعة الـ (٢٨) مباراة فى حساب الفيفا

بعد تنسيبه لنطاق الـ (٢٢) مباراة الواردة فى المادة السابقة .

مادة (٣)

على جميع الجهات العامة والمخاصة داخل جمهورية مصر العربية كل فى حدود اختصاصه باتخاذ اللازم نحو تنفيذ القرار وتسهيل مهمة الهيئة الوطنية للإعلام - اتحاد الإذاعة والتليفزيون سابقاً - للحصول على الحقوق الواردة بنص المادة (١) من هذا القرار ، وفى حالة عدم تعاون أى من تلك الجهات فإنها تعرض نفسها لأحكام المسئولية المقررة قانوناً فى هذا الشأن مع عدم الإخلال بحق الهيئة الوطنية للإعلام - اتحاد الإذاعة والتليفزيون سابقاً - بالمسئولية المدنية الناشئة جراء عدم تنفيذ قرارات الجهاز .

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بحق الجهاز فى إصدار قرارات أخرى وفق المادة (٢٠) فقرة (١) ، يتم العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى ١٠ يونيو ٢٠١٨

رئيس مجلس الإدارة

د / أمير نبيل جميل